

دون ما اذا خلى لها **قوله** كوطيه فلو ادخلت ذكوه وهو يوم
فجلبت او وطيت بشبهة فلا يجب لها ذلك لعدم قول في الاول
ولان عقد النكاح معتبر في الماني ويذكر علم انه لا يجب على من
توفي بامواه او اجنبي وضو اجنبيه ولا عليها اذا انفقت
وضوء زوجها واما وجب على الزوج لفعله مع مراعاة النكاح
انتهى شرح لخطيب **قوله** فيفرق بين ان يكون بمسبه
وحده بخلاف ما اذا نكحها معا فمما يظهر والمعمد عدم السقوط
كما لو سافر فحلصتها **قوله** فان اراد الزينة هياه
لها فاداهييد وجب عليها استعمال **قوله** ان كان ثلثها يخدم
عادة وظاهر قولهم ومثلها يخدم انه لا تعتبر كخدمه في بيت
ابها بالفضل فلو كان مثلها يخدم عادة في ابيه فتركه الاب بخلا
او لظروا عساره او ربيت في غير بيت ابها ولم يخدم اصلا
وجب اخذ ابها بخلاف من ليس مثلها ذلك وان خدمت فلا يجب
اخذها فهو محتمل ويختل الضبط بوقوع كخدمه بالفعل في بيت
مورثها والا قرب الى كلامه انتهى بن حجر **قوله** ولا يخدمها
بنفسه اي لا يلزمها الرضى اذا قال انا اخدمها بنفسه لتسقط
عنى سونه لخدمه لانه كخدمه عليه ذلك رمى **قوله** فيجب لها
التصاهر لاجل من وفول ذلك الصبر ايضا اجمع على انتهى **قوله**
لا سراويل هذا يعني على العرف القديم وقد اطرده العرف لان
يوجبه للحادمة وهكذا هو المعتمد **قوله** وتنادي بقرامفة
قبله وينولد كما قال الجوهري من العرق والوسيع وقال الحافظ
من ما كان الانسان قبل الطباء وان تنظف وتعطر وبدل
القطنا والنياب كما عرض لعبد الرحمن بن عوف والربيع

ابن العوام

ابن العوام انتهى ابن فاسم **قوله** ولو بلا صيغة بل يكفي ان يسلم
لها بقصد اذا ما لم يه كسائر الديون من غير انتقال الى لفظ ويقتضي
الوضع بين يديها انتهى **قوله** بما يرضها اي الزوج والزوج
قوله لم يزد فهم قوله لم يزد انها ترضها فان وقع موت
او فراق قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل من
العصمة على ما اخذ ابن الرفعه ونقل عن الجوهري لكن انتهى
النووي بوجودها كلها وان ماتت اول الفضل وسبقه الى الجوه
الرواني واعمد وجمع متأخرون منهم الاذري واللقيني
وطال في الانتصار لم قال ولا نقول عليه بانها كف حسب كتابها
بعد حطة من الفضل لان ذلك جعل وقتا للايجاب فلم يفرق في
حال بين قليل الزمان وطويله اي ومن ثم ملكتها بالقبض خارج
لها التصرف فيها بل لو اعطاها كسوة او نفقة مدة مستقبله
جاز وملك بالقبض كعمل الركاة وتسترد ان حصل مانع انتهى
ابن حجر **قوله** ولو لم يكن مدة هي فيها ممكنة ومثل ذلك الكسوة
بقية المون انتهى **فصل** في موجب المول يستعطا
قوله يجب المول من نحو نفقة وسقوة وادم ولها ما لته
بها ان اراد سفر اطول كما قاله الرارمي والبعوي ولا غايه
فيه خلا فالاقوى شرعة والمعمد انه لا يجب علم دفعها عند
السفر لعدم وجوبها رملي به **قوله** على ما مر اي يوما
بيوم او بالتمكين لا بالعقد قال في المهمات ولو حصل العقبه
والتمكين وثبت الغروب والقياس وجوبها بالغروب انتهى
والظاهر وجوبها بالتمسك فلو حصل ذلك وقت الظهر فيبدي
وجوبها من حينئذ ويتردد الخطري المراد بالتمسك هل هو

تعا